كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
JANUARY 1990

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

الأمم المتحدة

حقوق الأطفال

أقرت الأمم المتحدة أوّل معاهدة دولية عامة مكتوبة لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية الأطفال.

تضمّنت «الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل»، التي أقرت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ٥٤ مادة تتناول حقوق وحاجات الأطفال الخاصة في مختلف المجالات، مثل التعليم والتبنّي وحرية المعتقد الديني.

وسوف تُشكّل لجنة خاصة بحقوق الطفل، تتكون من خبراء في هذا المجال، لمراقبة احترام هذه الاتفاقية التي تُعرّف الطفل بأنه شخص دون الثامنة عشرة من عمره، بالنسبة للأعمّ الأغلب من الاغراض.

يتعين على الدول الأعضاء الآن التصديق على المعاهدة كيما تصبح نافذة المفعول. وستتعهد الدول المصدقة عليها بعدم إعدام أو سجن الأشخاص لمدى الحياة إذا كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة عند ارتكاب جرائمهم. □

المغرب

المضربون عن الطعام يثيرون قلق المنظمة

أثار تدهور صحة خمسة سجناء مضربين عن الطعام في المغرب قلقا شديدا لدى منظمة العفو الدولية.

وكان اثنان منهم، هما حسن أهارات ونور الدين جوهري، قد رفضا تناول الطعام منذ شهر حزيران/يونيو ١٩٨٥. وقد أرغما على تناوله بالقوة من قبل الحرّاس بدون الاتصال المباشر بالأطباء في مستشفى ابن رشد في الدار البيضاء.

وكان حسن العلمي بوتي وعبد الفتاح بوكورو وبن عبد السالم عبد الإله قد أضربوا عن الطعام منذ حزيران/يونيو ١٩٨٩، واحتجزوا في مستشفى ابن سينا في الرباط. وتشير التقارير إلى أنهم قطعوا إضرابهم في تشرين الأول/أكتوبر معتقدين بأن مطالبهم قد استجيبت، إلاّ أنهم ما لبثوا أن استأنفوا إضرابهم في اليوم التالي زاعمين بأنهم خُدعوا.

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تشير إلى أن حسن العلمي بوتي هو في حالة صحية خطرة بسبب إصابته بالتهاب الكبد الفيروسي، وإلى أن عبد الفتاح بوكورو، المصاب بداء السكّري، أصبح يعاني من اضطراب عقلي.

سُجن هؤلاء السجناء عام ١٩٨٤ بسبب جرائم سياسية. وكانوا خلال سجنهم يحتجّون ضد التعذيب والرعاية الطبية غير الكافية وظروف السجن. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنهم ربما يكونون من سجناء الرأي. □

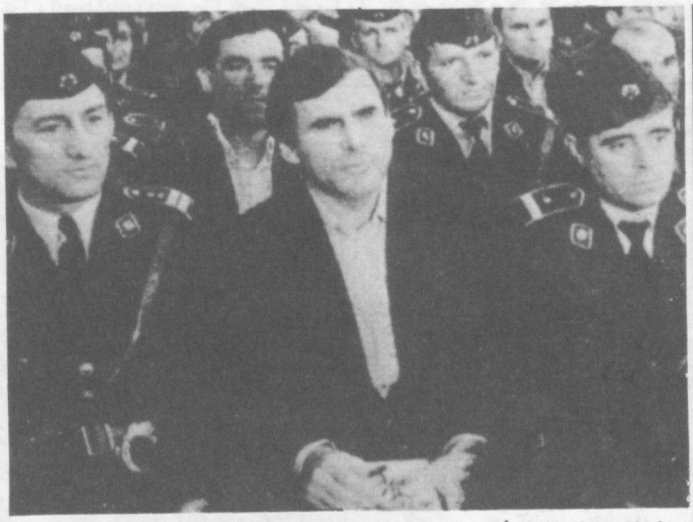

عاظم فيلاسي (في الوسط) أثناء محاكمته في تيتوفا متروفيكا

يوغوسلافيا

وقوع اغتيالات على أثر مظاهرات للاحتجاج على محاكمة

اغتيل بدري سوكولي Bedri Sokoli، وهو من أصل ألباني في السابعة والعشرين من عمره، في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في بريستينا، عاصمة مقاطعة كوسوفو.

لقي بدري سوكولي مصرعه برصاص ضابط شرطة خلال قيام مواطنين من أصل ألباني بمظاهرات احتجاجا على محاكمة رئيس الحزب السابق في كوسوفو عاظم فيلاسي Azem Vllasi و١٤ متهما آخر.

وصرّحت مصادر رسمية بأن ضابط الشرطة أطلق النار على بدري سوكولي دفاعاً عن النفس بعد أن قام الأخير بمهاجمته. إلاّ أن ثلاثة شهود عيان أبلغوا منظمة العفو الدولية بأن بدري سوكولي كان أعزل وبأن النار أطلقت عليه من الخلف بينما كان يحاول الفرار من ضابط الشرطة.

وكذلك متظاهران آخران، كانا مسلّحين، حسبما ورد في التقارير الرسمية، لقيا مصرعهما في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر بعد قيام الشرطة بمحاصرة مجموعات سكنية في بريستينا، حيث التجأ المتظاهران. وقد ذكرت مصادر رسمية بأن أحدهما انتحر فيما توفي الآخر متأثرا بجراح أصيب بها خلال المظاهرات.

وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق كامل ونزيه لتوضيح ظروف وفاتهما.

بدأت محاكمة عاظم فيلاسي وعزيز أبراشي وبرهان كاڤاجا ولازار كياشنيڤي وأحد عشر من عمال مناجم تريبكا المحلية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. عند افتتاح الجلسة، وُجّهت الى المتهمين تهمة القيام بنشاط «معارض للثورة»، وهي تهمة تنطوي على أحكام تتراوح ما بين السجن لمدة عشر سنوات والإعدام.

أما التهم، فتستند إلى نشاطهم السياسي الخالي من العنف الذي قاموا به في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وشباط/فبراير ١٩٨٩، عندما قام ألبانيون في كوسوڤو بمظاهرات واضرابات سلمية واسعة النطاق احتجاجا على تعديلات دستورية تقيّد الحكم الذاتي للمقاطعة.

وقد منع اثنان من مراقبي منظمة العفو الدولية من دخول قاعة المحكمة في تيتوفا ميتروفيكا عندما بدأت المحاكمة.

تعتبر منظمة العفو الدولية أن هذه القيود تتعارض مع مبدأ المحاكمة العلنية العامة، وقد دعت السلطات إلى التأكد من إباحة الدخول لكلّ من يرغب في حضور المحاكمات السياسية. □

منظمة العفو الدولية في معرض موسكو للكتاب

تقاريرنا عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاق عالمي عُرضت في موسكو في أيلول/سبتمبر الماضي، عندما حضرت منظمة العفو الدولية معرض موسكو الدولي للكتاب لأول مرّة. زار أكثر من ألف شخص منصة منظمة العفو الدولية خلال المعرض، الذي استمر أسبوعا. وقد وقّع أكثر من ٥٠٠ شخص على المناشدة العالمية النطاق التي دعت فيها المنظمة إلى وقف جميع الإعدامات. من بين الأشخاص الذين أقبلوا إلى منصة المنظمة، التي كان من بين معروضاتها مواد عن وضع حقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي، طلبة وجنود ومحامون ومهندسون وعمّال تنظيف وناشرون وسجناء سابقون. فقد شاهد المعرض أشخاص من جميع أنحاء الاتحاد السوفياتي ومن عدة أجزاء من شرق أوروبا. □

موزامبيق

إلغاء عقوبة الجلد

ألغى مجلس موزامبيق الشعبي الوطني عقوبة الجلد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

وكانت هذه العقوبة قد أدخلت في آذار/مارس ١٩٨٣، عندما أعطيت للمحاكم سلطة فرض أحكام تصل إلى ٩٠ جلدة على مرتكبي مختلف الجرائم بما فيها المتاجرة في السوق السوداء والسلب والإغتصاب.

بحلول عام ١٩٨٧، صدرت أحكام بالجلد على حوالي ٢٠٠ شخص تقضي بجلد الشخص الواحد منهم ما بين جلدتين و ٤٥ جلدة. وقد جُلد كثيرون آخرون بناء على أوامر صادرة عن موظفي الحكومة أو الأمن المحليين الذين ادّعوا، كما يبدو، أن لهم صلاحية فرض هذه العقوبة.

ومنذ منتصف عام ١٩٨٧، لم تُصدر المحاكم سوى عدد ضئيل جدا من أحكام الجلد، وقد لوحق قضائيا عدد من الموظفين لإصدارهم أوامر الجلد بصورة غير قانونية. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

أندونيسيا

ألكساندر وارو Alexander Warouw و مَنان أفندي Manan Effendi : كهلان سُجنا منذ عام ١٩٦٥.

فقد اعتقل كلٌّ من ألكساندر وارو، البالغ الثانية والسبعين من عمره، ومَنان أفندي، البالغ التاسعة والستين، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥، بعد بضعة أسابيع من محاولة القيام بانقلاب عسكري ومقتل ستة من قادة الجيش، وهي أعمال أُلقيت تبعتها على الحزب الشيوعي الأندونيسي. وفُرض على أثر ذلك حظر على الحزب والمنظمات المنتسبة إليه، وجرت عمليات للتخلّص من عدد كبير من الأتباع المشتبه فيهم، أسفرت عن مقتل ٥٠٠,٠٠٠ شخص على الأقل. ويُعتقد بأن أكثر من مليون شخص اعتقلوا آنذاك.

كانت لكلّ من مَنان أفندي وألكساندر وارو علاقة بالحزب الشيوعي في كاليمانتان. وليس هناك ما يدلّ على أن أيّاً منهما كان على علم بالأحداث المتعلقة بمحاولة الإنقلاب الفاشلة، كما لم تقع أعمال عنف في كاليمانتان آنذاك.

حوكم الاثنان أمام محكمة باليكبابان الأهلية في كاليمانتان في أيار/مايو ١٩٦٧ بتهمة التخريب. وحُكم على مَنان أفندي بالإعدام، وعلى ألكساندر وارو بالسجن لمدى الحياة. وقد رُفضت طلبات الاستئناف التي قدّمها ألكساندر وارو، بينما خفف حكم الإعدام الصادر بحق مَنان أفندي الى السجن مدى الحياة.

وكان المفروض أنه سيطلق سراح السجينين في آب/أغسطس ١٩٨٨ لولا صدور مرسوم جمهوري في آذار/مارس ١٩٨٧ قضى بتغيير سياسة تخفيف الأحكام. فقد أعلن هذا المرسوم أنه لا مجال للبحث في تخفيف حكم الإعدام الذي سبق أن استُبدل بالسجن لمدى الحياة. كما أنه قضى على أيّ أمل في حصول المحكوم عليهم بالسجن لمدى الحياة على إلغاء الأحكام الصادرة بحقهم، إلاّ بعفو رئاسي.

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة، تناشد إطلاق سراحهما فوراً وبدون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

Let. Ismail Saleh S.H./
Menteri Kehakiman/Jalan Hayam
Wuruk 7/Jakarta Pusat/Indonesia□

صورة دانيال كوكاليس مع زوجته

اليونان

دانيال كوكاليس Daniel Kokkalis ، قس بطائفة شهود يهوه، في التاسعة والعشرين من عمره، يقضي حاليا في السجن حكماً مدته أربع سنوات لرفضه أداء الخدمة العسكرية.

سُجن دانيال كوكاليس منذ آذار/مارس ١٩٨٨. وتمنعه ديانته من الخدمة في القوات المسلحة. والخدمة العسكرية غير المسلحة المسموح بها لرافضي الخدمة العسكرية بدافع الضمير في اليونان تبلغ مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية المسلحة. ولا ترى منظمة العفو الدولية أن ذلك يعتبر بديلاً مقبولا للخدمة العسكرية المسلحة.

في تموز/يوليو ١٩٨٧، كان دانيال كوكاليس قد حصل على تصريح من وزارة الداخلية باعتباره قساً لشهود يهوه في إقليم أتيكا يتمتع بصلاحية إتمام مراسيم الجنائز والزيجات والمعموديات.

في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، سرى مفعول القانون رقم ٨٨/١٧٦٣، الذي يعفي من الخدمة العسكرية «رجال الدين أو الرهبان أو الرهبان تحت التدريب المنتمين إلى ديانة معروفة». وبموجب هذا القانون الجديد طلب دانيال كوكاليس إعفاءه من الخدمة العسكرية وإطلاق سراحه. ونتيجة لذلك، تأجلت محاكمته خمس مرّات فيما كانت تجري مراجعة قضيته. ولكن، في تموز/يوليو ١٩٨٩، حكمت عليه محكمة أثينا العسكرية بالسجن لمدة أربع سنوات.

لدى سماع استئنافه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، طلب إطلاق سراحه باعتباره كاهنا دينيا. ولكن رُفض طلبه باعتبار أن ديانة شهود يهوه ليست «ديانة معروفة».

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تناشد إطلاق سراح دانيال كوكاليس فوراً وبدون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

President Christos Sartzetakis/
Office of the President/17
Stisichorou Street/Athens/Greece□

إطلاق سراح أحد سجناء الرأي

علمت منظمة العفو الدولية أخيرا بإطلاق سراح مولائي عبد الرؤوف لوغاري، أحد سجناء الرأي في أفغانستان الذي أبرزت قضيته على هذه الصفحة في الشهر الماضي.

كوبا

إليزاردو سانتشيز سانتا كروز Elizardo Sanchez Santa Cruz ، أستاذ سابق للفلسفة بجامعة هافانا، في الخامسة والأربعين من عمره، يقضي حكما بالسجن مدته سنتان لإدلائه جهاراً بتصريحات تدافع عن حقوق الإنسان.

أُلقي القبض على إليزاردو سانتشيز، رئيس «لجنة حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية الكوبية»، في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، عندما وصل حوالي عشرون رجلا من رجال أمن الدولة إلى منزله في هافانا في الساعات الأولى من الصباح، وقاموا بتفتيش المنزل (وكذلك مكاتب اللجنة المذكورة)، ثم ألقوا القبض عليه. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، أُلقي القبض على اثنين آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان، هما: هيرام أبي كوباس نونيز Hiram Abi Cobas Nuñez وهوبرت جيريز مارينو Hubert Jérez Mariño.

وُجّهت إلى الثلاثة تهمة «ترويج أنباء غير صحيحة بهدف تعريض اعتبار أو مكانة دولة كوبا للخطر»، وذلك، كما يبدو، نتيجة لمقابلات أجروها مع صحافيين أجانب حول محاكمة ومعاملة ضباط جيش سابقين أُعدموا في ١٣ تموز/يوليو ١٩٨٩ بتهم الخيانة العظمى وجرائم تتعلق بالإتجار في المخدّرات. (راجع النشرة الإخبارية لأيلول/سبتمبر ١٩٨٩). وبعد محاكمة إليزاردو سانتشيز في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين. وهو معتقل حاليا في سجن كومبينادو ديل استه في هافانا.

وقد سبق اعتقال إليزاردو سانتشيز في عدة مناسبات لدوافع سياسية، كما يبدو. فقد اعتُقل في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بعد تنديده بانتهاكات حقوق الإنسان في كوبا خلال مقابلة أجراها مع صحافيين أجانب، حيث احتُجز بعدها بدون توجيه تهمة إليه حتى وقت إطلاق سراحه في أيار/مايو ١٩٨٧.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، أسّس إليزاردو سانتشيز «لجنة حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية الكوبية»، وفي نيسان/أبريل ١٩٨٩، بدأ بالسعي في اكتسابها صبغة قانونية. وقد سُمح له خلال عام ١٩٨٨ بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت تعيش زوجته مع طفليهما منذ عام ١٩٨٠، لحضور ندوة خاصة بحقوق الإنسان.

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تحثّ على الإفراج عنه فوراً وبدون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

Su Excelencia Comandante en Jefe
Dr. Fidel Castro/Presidente de la
Republica/Ciudad de Habana/Cuba

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS Tower House Southgate London WC1X 8DJ United Kingdom

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

أعمال القتل على أيدي القوات الإسرائيلية

منذ بدأت الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والمدنيون الفلسطينيون العزّل يلقون مصرعهم بصفة شبه يومية برصاص القوات الإسرائيلية. وباقتراب شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ من نهايته، كان عدد القتلى قد زاد على ٥٤٠ شخصاً.

والتوجيهات المتبعة حاليا بشأن استخدام الأسلحة النارية، بالإضافة إلى نمط أعمال القتل وما يتبعها من تحقيقات، جميعها توحي بأن السلطات الإسرائيلية تتغاضى فعلاً عن – بل وربما حتى تشجّع على – عمليات القتل الخارجة عن نطاق القضاء باعتبارها وسيلة لإخماد الاضطرابات.

الجنود الإسرائيليون في دورية بقطاع غزة.

© اسوشيتدبرس

وخلال الانتفاضة اتخذت احتجاجات الفلسطينيين على الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة أشكالا كثيرة، وكان من بينها القيام بالمظاهرات وأعمال الشغب حيث تُسدّ الطرق، وتُقذف الحجارة وغيرها من القذائف – متضمنة القنابل الحارقة – على القوات الإسرائيلية أو المدنيين. وتفيد التقارير أن بضع مئات من الإسرائيليين أصيبوا بجراح، وأن عددا من الجنود والمدنيين الإسرائيليين لقوا مصرعهم. وبنهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ كان حوالي ١٣٠ فلسطينيا قد قُتلوا على أيدي فلسطينيين آخرين، وكان معظمهم من المشتبه في «تعاونهم» مع السلطات الإسرائيلية.

وقد حاولت قوات الدفاع الإسرائيلية، وشرطة الحدود شبه العسكرية، وقوات أخرى مسؤولة عن تنفيذ القانون في الأراضي المحتلة – أن تضع حدا للاضطرابات بإطلاق النار على المتظاهرين، واستخدام القنابل المسيلة للدموع، وضرب المحتجزين ضربا مبرحاً. واتسم استخدام القوة في معظم الأحيان بالغلو وعدم التمييز، مما أسفر عن مصرع المئات وإصابة الآلاف بجروح. كما قُتل وجُرح عدة فلسطينيين في هجمات شنها المستوطنون الإسرائيليون، وعلى أيدي فلسطينيين آخرين من المعتقد أنهم من «المتعاونين» مع السلطات الإسرائيلية.

ولطالما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ردا على الانتفاضة. ومما يقلق المنظمة بوجه خاص أن التوجيهات التي تحدد الظروف حيث يُسمح للجنود بإطلاق النار، قد تجيز أعمال قتل لا مبرّر لها. وفي الواقع العملي فإن القيود التي تفرضها هذه التوجيهات لا يُلتفت إليها في كثير من الأحيان، حسبما تفيد التقارير. ويبدو أن السلطات لم تتّخذ إجراءات كافية للتحقيق العاجل في حوادث القتل، ولمعاقبة المدانين بارتكاب الانتهاكات.

التوجيهات الرسمية بشأن إطلاق النار

القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة مجهّزة بأسلحة تطلق أربعة أنواع من الذخيرة على الأقل. ويخضع استخدام هذه الأسلحة لتوجيهات معينة تحدّد متى يمكن للجنود إطلاق النار، والإجراءات الواجب اتباعها عند ذلك. وقد أخذ نطاق هذه التوجيهات يتسع بشكل مطرد خلال الانتفاضة.

وتسمح التوجيهات التي ظلت سارية طوال الانتفاضة باستخدام الذخيرة الحيّة لإلقاء القبض على المشتبه فيهم. والإجراء المتبع يقتضي من الجنود أن يصدروا الأمر بالتوقف أولاً، ثم يطلقوا النار في الهواء، ثم يطلقوا النار على المشتبه فيه، مع التصويب على ساقيه. ومن غير الواضح إلى أي مدى يجب أن يكون الجرم المرتكب خطيرا لكيما يستوجب الشروع في هذا الإجراء. ولكن منذ شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، سُمح للجنود بالتعامل مع الملثّمين على أنهم أشخاص مشتبه بهم، وبالتالي باستعمال الذخيرة الحية في سبيل القبض عليهم.

وتُتّبع التوجيهات نفسها في الظروف المهددة للحياة، فيما عدا الحالات التي يتعرّض فيها الجنود إلى إطلاق النار، أو – اعتبارا من شهر آذار/مارس ١٩٨٨ – عندما يجابههم شخص يشرع في قذف قنبلة حارقة. في كلتا هاتين الحالتين، يُرخّص للجنود – فيما يبدو – فتح نيرانهم على المعتدي بدون إعطاء أي إنذار.

وفي شهر آب/أغسطس ١٩٨٨، بدأ استعمال نوع خاص من رصاص البلاستيك بهدف زيادة عدد الجرحى خلال المظاهرات أو أعمال الشغب، ولكن تقليل عدد القتلى – وذلك حسب ما جاء على لسان وزير الدفاع إسحاق رابين، إذ قال: «يتكبد المشاغبون مزيدا من الإصابات، وذلك هو هدفنا بالضبط». وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، صرّح المدّعي العام بأن الغاية الوحيدة من استعمال رصاص البلاستيك هي تفريق المشاغبين، لا ردعهم عن طريق إلحاق إصابات بهم.

وخلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أشارت التصريحات الرسمية إلى أن رصاص البلاستيك يجب استعماله ضد الأشخاص المشتركين في أنشطة مثل قيادة أحد أعمال الشغب، أو رشق الحجارة، أو إقامة حواجز

كثيرا ما اتسم استخدام القوة بالغلو وعدم التمييز، ولقي المئات مصرعهم

في الطرق. وفي أعقاب صدور أقوال توحي بأن رصاص البلاستيك يجوز إطلاقه على المشاغبين أثناء فرارهم، ورد عن رئيس الضباط القانونيين في قوات الدفاع الإسرائيلية قوله، في أوائل شباط/فبراير، إنه لا يجوز للجنود إطلاق رصاص البلاستيك على «المشاغبين» الفارّين، إلا إذا كانوا يفرّون «من أجل تعزيز مراكزهم والاستمرار في أعمال الشغب». وفي الشهر نفسه – عقب مراجعة قامت بها وزارة العدل – تمّت المصادقة الرسمية على هذه التوجيهات القائمة. ومنذ شهر تموز/يوليو بالنسبة لقطاع غزة، وشهر آب/أغسطس بالنسبة للضفة

الغربية، سُمح للقوات الإسرائيلية أيضا بإطلاق رصاص البلاستيك على الأشخاص الملثّمين.

والتوجيهات المتعلقة بإطلاق رصاص البلاستيك تقضي بأن يطلق الجنود طلقة تحذيرية في الهواء أولا، وألا يطلقوا الرصاص على ساقي الشخص – تحت الركبة – إلا إذا كانت تضاريس الأرض تسمح بدقة التصويب. ويجب على الجنود أن يتجنبوا إطلاق الرصاص على النساء أو الأطفال دون السادسة عشرة من عمرهم. كما يجب عدم إطلاق رصاص البلاستيك من مسافة تقلّ عن ٧٠ متراً، على فرض أن إطلاقه من مسافة أبعد لا يؤدي إلى الموت. وعند إطلاق رصاص البلاستيك على أشخاص ملثمين، ينبغي اتباع الإجراءات الخاصة بتوقيف المشتبه فيهم. ومن غير الواضح ما إذا كان معنى ذلك السماح للجنود بإطلاق رصاص البلاستيك من مسافة تقل عن ٧٠ متراً.

والظاهر أن رصاصات المطاط الاسطوانية الشكل – والتي ظلّت تُستخدم منذ الأشهر الأولى من الانتفاضة – وكذلك الرصاصات الكروية المطلية بالمطاط أو «البلي» – والتي استُحدثت في نهاية عام ١٩٨٨ – تُطلق على أنها رصاصات متعددة الأشكال. ويقال إنها غير مميتة ما لم تطلق من مسافة قريبة.

ويبدو أن التوجيهات القائمة حاليا حول استعمال الأسلحة النارية من قبل القوات الإسرائيلية تُجيز قتل الأشخاص المشتركين في أعمال لا تعرّض بالضرورة حياة الآخرين للخطر، أو قتل الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في مثل هذه الأعمال، أو الأشخاص الملثّمين فحسب. وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذه التوجيهات لا تتماشى مع **مُدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين** التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩؛ إذ تنصّ المادة الثالثة من المدونة على أنه: «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم».

وفيما يرتبط بالأسلحة النارية، جاء في التعليق على المادة المذكورة ما يلي: «يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرّض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء».

وقد صرحت السلطات الإسرائيلية لمنظمة العفو الدولية بأن **مُدوّنة قواعد السلوك** المذكورة غير ملزمة للحكومات من الوجهة القانونية، وبأنه لم يُقصد تطبيقها في ظروف مثل تلك السائدة في الأراضي المحتلة. إلاّ أن منظمة العفو الدولية تعتقد بأن المدوّنة المذكورة تتضمّن المبادئ المعترف بها دوليا فيما يتعلق بضرورة وتناسب استعمال القوة، وهي المبادئ التي تهدف إلى حماية الحقوق القانونية الدولية، وعلى رأسها حق الحياة، وخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة. فمثل هذه الحقوق تجب حمايتها في جميع الظروف والأحوال.

الضحايا

كان نحو نصف المدنيين العزل الذين قتلوا برصاص القوات الإسرائيلية في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، والذين يزيد عددهم على ٥٤٠ شخصا، في الثامنة عشرة من العمر أو دون ذلك. كما كان بينهم أطفال صغار في الثالثة أو الرابعة من أعمارهم.

عطوه حرز الله

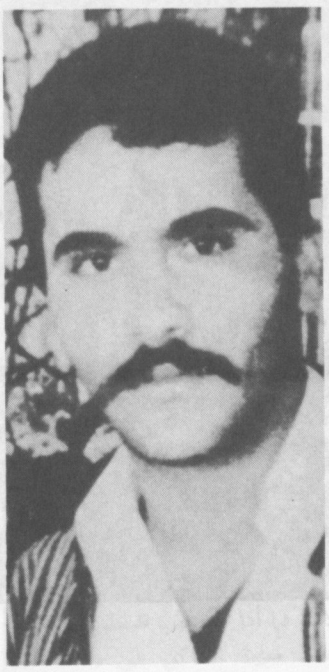

سالم مبارك

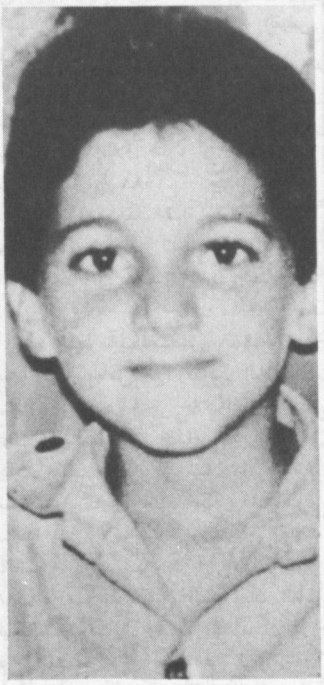

سامر العاروري

وقد لقي معظم هؤلاء الضحايا مصرعهم بالرصاص العادي؛ غير أنه باقتراب شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ من نهايته كان ١١٧ شخصا قد لقوا مصرعهم برصاص البلاستيك. كما ورد أن بضعة أشخاص آخرين قُتلوا بواسطة «البلي»، بينما قُتل البعض الآخر برصاص المطاط.

ويبدو أن أكثر أعمال القتل جرت في سياق المظاهرات أو أعمال الشغب، وورد أنه كان بين القتلى أشخاص اشتركوا في أعمال تعرّض حياة الآخرين للخطر. ولكن يبدو في حالات كثيرة بدرجة تدعو للقلق أن الضحايا لم يشتركوا في أية أنشطة تعرّض الحياة للخطر، أو في أي نشاط يتسم بالعنف، عندما أطلقت عليهم النار؛ وإنما كانوا من المتفرجين أو ممن لاذوا بالفرار. وفي حوادث رشق الحجارة التي أُطلقت فيها النار على أشخاص – أطفال في كثير من الأحيان – ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الحوادث – وإن اتسمت بالعنف – تشكل خطرا من الجسامة بحيث يسوّغ استخدام الأسلحة النارية.

وفي عدد من الحالات، قُتل أيضا فلسطينيون عزّل على أيدي جنود أو رجال في زي مدنيّ يتتمون – فيما يبدو – لوحدات خاصة تابعة للجيش أو أجهزة الأمن الأخرى، وذلك خلال عمليات قُصد منها – فيما زُعم – القبض عليهم في الشوارع أو في بيوتهم. وكان من بين الضحايا أشخاص عُلم أو اشتُبه في أنهم عناصر قيادية نشطة في الانتفاضة. ويبدو أن الكثيرين منهم قتلوا بالرصاص بينما كانوا يحاولون الفرار. وعلاوة على ذلك فإن القوات الإسرائيلية منعت، أو أعاقت، وصول العناية الطبية الطارئة للمصابين إثر حوادث إطلاق النار.

لقد وثّقت منظمة العفو الدولية عدة حالات محددة لأشخاص قُتلوا على أيدي القوات الإسرائيلية في ظروف توحي بالاستخدام المفرط للقوة أو بالقتل العمد. وفيما يلي بعض هذه الحالات التي وقعت منذ عام ١٩٨٩، وهي تتضمن حالات أثارتها منظمة العفو الدولية مع السلطات الاسرائيلية. وبقدر ما تعلم منظمة العفو الدولية، لم تُعلن النتائج التفصيلية لأي تحقيق أُجري في واحدة من هذه الحالات المشار إليها. وفي غياب مثل تلك المعلومات ستظل المنظمة قلقة بشأن هذه الوفيات.

أطلقت القوات الإسرائيلية الرصاص على فلسطينيين عزل فقتلتهم بزعم أن ذلك حدث أثناء محاولة القبض عليهم

أُصيبت رنا المصري، البالغة من العمر ١٣ عاما، في رأسها برصاصة من النوع المعروف باسم «البلي» بعد ظهر السابع من شهر كانون الثاني/يناير في نابلس. ويبدو أن الرصاصة أُطلقت من مسافة بضعة أمتار، وذلك عندما حاولت هي وعدد من النساء اللحاق بأحد الأقارب بعد أن قبض عليه جنديان وأخذا يضربانه بينما كانا يقتادانه بعيدا. وقالت قوات الدفاع الإسرائيلية إن الحجارة قُذفت على الجنود. وقد توفيت رنا المصري متأثرة بجروحها في مستشفى المقاصد في القدس في ١٤ كانون الثاني/يناير.

كان عطوه حرز الله – وهو طالب جامعي في السادسة والعشرين من عمره – يُعتقد أنه من العناصر القيادية المحلية في الانتفاضة، في قرية دير إبزيع بالضفة الغربية. وفي ٢٧ شباط/فبراير قُتل بالرصاص؛ فقد كان هو وأربعة شبّان آخرين عائدين من قرية مجاورة، بعد أن نقلوا إليها صديقا لهم كان قد أصيب بجراح خلال مصادمات وقعت مع الجنود الإسرائيليين في وقت سابق من اليوم المذكور. ولما بلغوا وسط القرية، جابههم الجنود على ما يبدو؛ وأطلق أحد الجنود النار من مسافة قريبة، فأصاب عطوه حرز الله برصاصتين في رأسه، وأخرى في كتفه. وتفيد التقارير أن الجنديين منعا الشبان الآخرين من مساعدته. وفي نهاية الأمر تم نقله إلى مستشفى رام الله – تحت الحراسة العسكرية – حيث أُعلنت وفاته.

في عدد من الحالات لم يكن الضحايا فيما يبدو يقومون بنشاط عنيف عندما أُطلقت عليهم النار

وفي ١٩ آذار/مارس، بينما كان سامر العاروري، البالغ الحادية عشرة من عمره، يلعب كرة القدم، إذ بقافلة من الجنود تدخل قريته سيلة الحارثيه بالضفة الغربية، كي تنذر السكان – على ما يبدو – بأنه من المزمع هدم عدد من البيوت. وعندما رأى الأطفال الجنود يفدون إلى القرية، ركضوا نحو أرض مرتفعة ليرقبوا منها ما يجري. وليس واضحاً ما إذا كان هؤلاء الأطفال قد قاموا برشق الحجارة أيضاً. ولكن جنديا خرج من سيارته، ثم قام بإطلاق النار دون سابق إنذار، على ما يبدو. فأصيب سامر العاروري بجرح مميت في عنقه وسقط على الأرض. كما أُصيب أحد رفاقه في ساقيه. ويقال إن الجندي نفسه استدار ثم أطلق النار على فتيان آخرين. فأصابت إحدى الرصاصات نعمان الجرادات البالغ السابعة عشرة من عمره في رأسه؛ وبعد ذلك ببضع ساعات توفي في مستشفى رامبام في حيفا.

وفي نفس اليوم، كان أسعد حمّوده، البالغ الرابعة عشرة من عمره، يسير في أحد شوارع غزّة عائداً إلى منزله بعد أن ذهب لشراء الدواء. إذ كان قد زُعم أنه تعرض لضرب مبرح على أيدي الجنود أثناء اعتقاله في شهر شباط/فبراير؛ وكان لا يزال يعاني من إصابات في عنقه حدثت من جراء الضرب. وتشير التقارير المتعلقة بالحادث إلى أنه كان يمرّ بمجموعة من الأشخاص يحرقون إطار سيارة، عندما أطلق أحد الجنود النار عليه بدون إنذار من أعلى مبنى يتألف من أربعة طوابق. فأُصيب برصاصة في رأسه، ولدى وصوله المستشفى الأهلي كان قد فارق الحياة. وقالت مصادر عسكرية إن الجندي الذي أطلق عليه النار ظنّ أنه كان يقوم بإلقاء قنبلة حارقة. ولكن أقارب أسعد حموده والموظّفون الطبيّون أفادوا بأنه كان يجد صعوبة في تحريك عنقه وذراعيه بسبب إصاباته، وبالتالي ما كان بمقدوره قذف قنبلة حارقة إلا بصعوبة بالغة.

ومن بين الضحايا أيضا سالم مبارك، وهو نقاش خشب وخادم بالمنازل في السادسة والعشرين من عمره؛ وقد أصيب بعيار ناري في ٣٠ آذار/مارس في قرية دار صلاح بالضفة الغربية. ففي وقت مبكر من بعد الظهر، وصلت الى القرية مجموعة من شرطة الحدود بحثا عن المتظاهرين الذين فرّوا عبر الحقول المجاورة. وتفيد التقارير أن سالم مبارك كان يعمل في حقل مجاور لبيته. وقيل إن أحد رجال الشرطة صوّب سلاحه نحوه وأطلق عليه النار ربما من مسافة ٢٠٠ متر، بدون إنذار؛ فأصابه في رأسه. ثم نُقل إلى مستشفى المقاصد في القدس، حيث توفي في ٦ نيسان/أبريل.

يسمح للجنود الإسرائيليين باستخدام الذخيرة الحية للقبض على الأشخاص الملثّمين

كما أُصيب باسل بعاره – وهو طالب في الثامنة عشرة من عمره – بعيار ناري، وتوفي في نابلس مساء ١٤ نيسان/أبريل. وكان في الشارع مع فتيان آخرين عندما أمرهم جنود إسرائيليون بالوقوف مقابل الحائط. وورد أن باسل بعاره بدأ بالركض، فأُطلقت عليه النار وأُصيب في مؤخرة عنقه؛ فسقط على الأرض، ولكنه ما لبث أن نهض ثانية، وركض في طريق جانبي، غير أنه فوجئ بمزيد من الجنود يسدّون عليه الطريق، ثم أطلقوا عليه النار. وقيل إن الجنود منعوا سيارتيّ إسعاف مدنيتين من نقله إلى المستشفى، حتى وصلت سيارة إسعاف عسكرية، ونقلته إلى المقر الرئيسي للجيش في نابلس. وليس من الواضح ما إذا كان قد توفي قبل وصوله.

كما أصيب ماهر شلبك – البالغ الثالثة عشرة من العمر – بعيار ناري صباح ٨ نيسان/أبريل في جنيف. وكان قد خرج من بيته عندما سمع نسوة يصرخن في وجه جنود كانوا يُجبرون الفتيان على إخلاء الطريق. وعندما استدار عائدا إلى بيته، خرج جنديان من سيارة عسكرية؛ وورد أن أحدهما جثا على ركبتيه، ثم أطلق عليه عيارا ناريا حال وصوله إلى مدخل بيته، فأصابه في رأسه. ونُقل ماهر شلبك إلى مستشفى جنين. ثم إلى مستشفى رامبام في حيفا، حيث توفي في ١٤ نيسان/أبريل.

كما قُتل ناصر القصّاص، وهو في السابعة

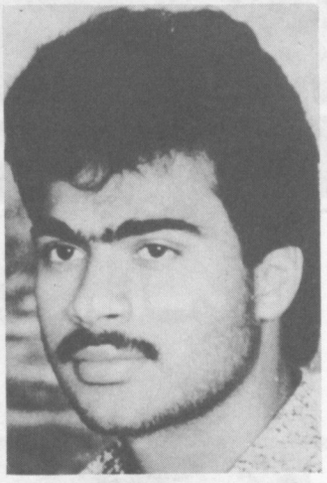

باسل بعاره

عشرة من عمره، عندما أطلق عليه النار في ١٦ نيسان/أبريل في مخيم دَيْشي للاّجئين قرب بيت لحم. فقد كان هو وفتيان آخرون في الشارع، برغم حظر التجوّل؛ ويبدو أنهم كانوا يقذفون جنودا على مقربة منهم بالحجارة. ويقال إن الجنود أطلقوا رصاص المطاط على المجموعة، ثم أطلقوا الرصاص في الهواء. وحاول الفتيان الفرار، ولكنهم فوجئوا بثلاثة جنود آخرين يطلقون النار عليهم.

وورد أن ناصر القصّاص أصيب في ظهره، فنقله رفاقه إلى المستشفى، حيث توفي بعد وقت قصير.

وفي بيت لحم كان ميلاد شاهين وبعض

ميلاد شاهين

سياح يحملون آلات التصوير والحقائب – وقد تأكد فيما بعد أنهم جنود – إذا بهم يخرجون أسلحة نارية ويطلقون النار. فأصيب راضي صلاح، البالغ الرابعة والعشرين من عمره، في صدره ولقي مصرعه. وورد أن شخصين على الأقل أصيبا في سيقانهما برصاص أطلقه هؤلاء الرجال أنفسهم عمدا من مسافة قريبة جدا، وذلك بعد أن أُلقوا القبض عليهما.

وقُتل بالرصاص مدنيون عزّل آخرون خلال غارات زُعم أن المقصود من ورائها القبض عليهم. وكان يُعتقد أنهم من العناصر القيادية النشطة محليا في الانتفاضة. ومن بينهم ياسر أبوغوش البالغ السابعة عشرة من عمره،

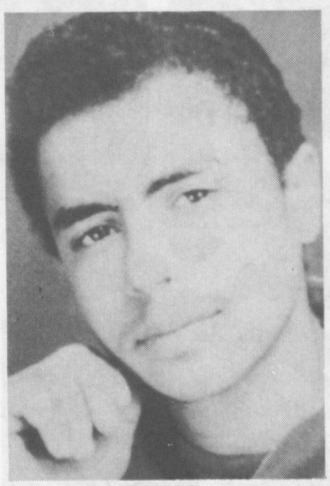

أسعد حموده

والعشرين من عمره، في ١٤ أيلول/سبتمبر خلال غارة شُنّت على بيته في دير البلح بقطاع غزة. وورد أنه بينما كان يعمل على سطح بيته، أتى الجنود لإلقاء القبض عليه. وحاول الفرار عن طريق الفناء الخلفي، ولكنه أُصيب بعيار ناري في رأسه. وقد قالت مصادر عسكرية إن إجراءات التوقيف قد اتُّبعت بشأنه.

وبين شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر، قُتل عدد من الفتيان في قطاع غزة، وذلك – حسبما ورد – لأنهم كانوا ملثّمين، أو قاموا بالكتابة على الجدران، أو حاولوا مصادرة البطاقات المغنطيسية الخاصة التي فرضتها السلطات الإسرائيلية لمراقبة العمّال الفلسطينيين. ويُقال إنهم قُتلوا على أيدي رجال في زيّ مدني كانوا يطلقون النار من سيارات مدنية تحمل لوحات أرقام خاصة بغزة. وصرّحت مصادر رسمية بأنهم أُطلق عليهم النار تمشيا مع إجراءات التوقيف؛ غير أن الشهود يزعمون أن القتلة كانوا في بعض الأحيان يطلقون النار من مسافة قريبة، وبدون سابق إنذار. وكان من بين الضحايا إياد أبو كمال، البالغ الثامنة عشرة من عمره، وقد قُتل بالرصاص في ٢٣ آب/أغسطس في قرية الشيخ رضوان؛ وماهر درويش، البالغ الثامنة عشرة من عمره، والذي قُتل بالرصاص في ٤ تشرين الأول/أكتوبر في مخيم البريج للاجئين؛ وعابد أبو سالم، وهو أيضا في الثامنة عشرة من العمر، وقد قُتل بالرصاص في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر في مخيم جباليا للاّجئين.

وخلال شهر تشرين الأول/أكتوبر قيل إن بضعة من الفلسطينيين الثلاثين الذين ورد أنهم قتلوا برصاص القوات الإسرائيلية في هذا الشهر، كانوا ضمن مجموعات الأشخاص الملثمين. وقالت مصادر عسكرية إنهم قتلوا بالرصاص وفق الإجراءات الخاصة بالتوقيف، عندما حاولوا الفرار. وكان من بينهم: نضال الحبش، البالغ الثانية والعشرين من عمره، والذي قُتل بالرصاص في ٩ تشرين الأول/أكتوبر في نابلس – ويزعم شهود العيان أنه قُتل بعد أن توقف، ورفع يديه مستسلما؛ وعمّار قدّومي البالغ الثامنة عشرة من عمره؛ وياسين المصري البالغ الخامسة والعشرين، والذي قُتل بالرصاص في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر في بيت جالا؛ ونضال حجاج، البالغ الثامنة عشرة من العمر، والذي قتل بالرصاص في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر في مدينة غزة. □

رنا المصري

الأصدقاء يقذفون الحجارة في ٥ أيار/مايو على جنود متمركزين في بقعة مرتفعة من الأرض يتولون المراقبة منها. وعندما ابتعد ميلاد شاهين عن الجدار الذي كان يختبئ خلفه ريثما يقذف حجرا، أُصيب في بطنه – بدون سابق إنذار فيما يبدو – برصاص جندي كان متمركزا خلف شجرة عند نقطة المراقبة. وتوفي ميلاد شاهين في المستشفى.

وفي بيت لحم أيضا، ولكن في ١٩ آب/أغسطس، كان عدة فتيان يقذفون الحجارة على الجنود من منطقة السوق. وبينما هم في ذلك، إذا بأشخاص يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة، ويوحي مظهرهم بأنهم

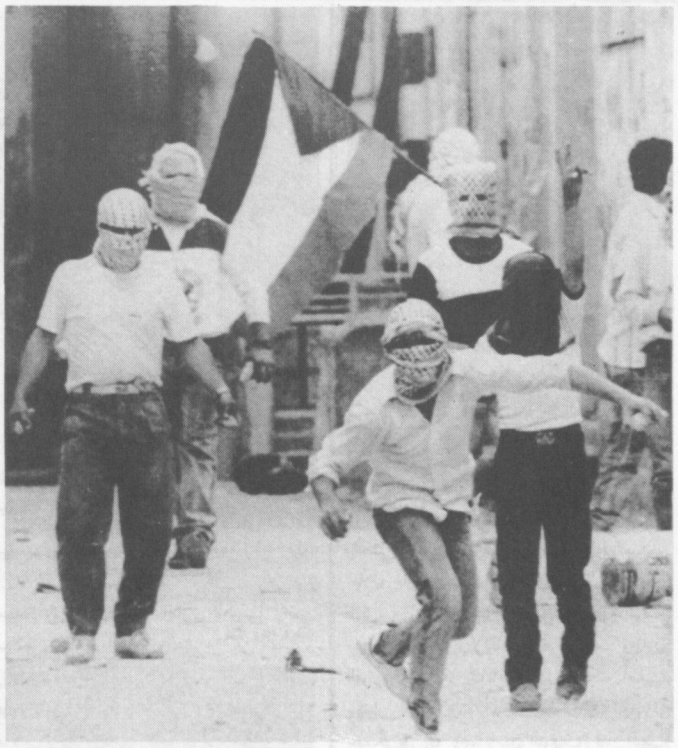

الفلسطينيون الملثمون يقذفون الجنود الإسرائيليين بالحجارة في نابلس. يُسمح للجنود باستخدام الذخيرة الحية من أجل القبض على الأشخاص الملثمين.
© أسوشيتدبرس

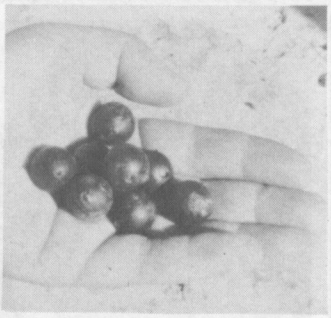

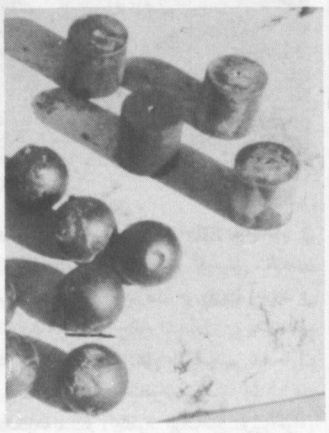

© أسوشيتدبرس

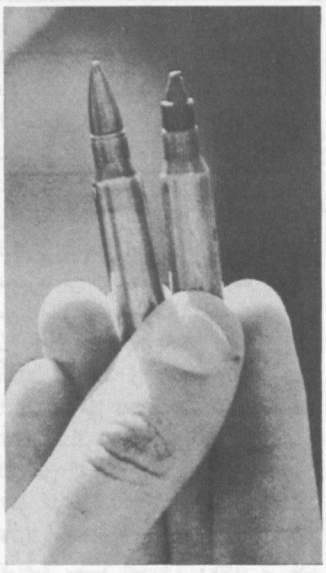

أعلاه: رصاصة معدنية (على اليسار) ورصاصة بلاستيك. أعلاه على اليسار: «البلي» – كريات معدنية مطلية بالمطاط. على اليسار: يطلق الجنود الإسرائيليون أيضا رصاص المطاط (الصورة العليا) وهو رصاص يماثل «البلي» في طول القطر. ويقال إن رصاص المطاط والبلي ليس مميتا ما لم يطلق من مسافة قريبة.
© أسوشيتدبرس

لابد من تحقيقات عاجلة نزيهة

تزعم السلطات الإسرائيلية أن كلّ حادثة يفضي فيها استعمال الأسلحة النارية من قبل القوات الإسرائيلية إلى الوفاة، يتم التحقيق فيها تلقائيا. وتقوم بهذه التحقيقات هيئات تنتمي إلى نفس القوات التي تعمل على تنفيذ القانون في الميدان. ولئن كانت هناك حالات التُمست فيها الأدلة فيما أدلى به شهود فلسطينيون، ومن خلال معاينة الأماكن التي وقعت فيها أعمال القتل، فإن التحقيقات تعتمد اعتمادا رئيسيا – فيما يبدو – على الأدلة المستقاة من الجنود أو ضباط الشرطة المعنيين. بل يبدو في بعض الحالات أنه لم يُبذل أي جهد للحصول على معلومات من مصادر أخرى غير القوات الإسرائيلية.

ولقد أشارت السلطات الإسرائيلية إلى الصعوبات العملية التي تعتور إجراء هذه التحقيقات، ومنها العدد الكبير للجنود، وكثرة تغييرهم، إضافة إلى العادة الشائعة بين أصدقاء وأقارب الضحايا، حيث يأخذون الجثث من المستشفيات لدفنها، مما يحول دون تشريحها للوقوف على أسباب الوفاة. ولكن ثمة من التقارير ما يشير إلى أنه في بعض الأحيان لم تجر عمليات التشريح برغم وجود الجثة تحت تصرف القوات الإسرائيلية.

وكثيرا ما صرّح الناطقون بلسان الجيش فور وقوع حادثة قتل بأن الشخص المعني قُتل وفق القانون. ولكن يبدو بوجه عام أن التحقيقات الرسمية تستغرق وقتا طويلا حتى تكتمل. كما أن النتائج التي تنتهي إليها لا تُعلن جهارا بصورة تلقائية.

ومنذ بداية الانتفاضة، لم يُدن، وفق ما أفادت التقارير، سوى أربعة جنود – بالقتل الخطأ حسبما ورد – وذلك برغم ارتفاع معدل الوفيات من المدنيين الذين يموتون بسبب استخدام الأسلحة النارية على نحو ينطوي على انتهاك ظاهر للتوجيهات القائمة. وقد تلقّى أولئك الجنود الأربعة أحكاماً بالسجن للمدد التالية: سنة؛ وتسعة أشهر (مع وقف التنفيذ بالنسبة لستة أشهر منها)؛ و١٨ شهراً؛ وثلاث سنوات (أوقف تنفيذ سنة منها). وقرب نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، كان هذا الحكم الأخير قيد الاستئناف.

في نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ كان ١١٧ شخصا قد قُتلوا برصاص البلاستيك

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يجب مراجعة التوجيهات القائمة المتعلقة بإطلاق النار بأسرع وقت، وذلك حتى تنسجم مع مبادئ الضرورة والتناسب المعترف بها دوليا، والتي تستهدف حماية حق الحياة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال استخدام الأسلحة النارية من أجل القبض على أشخاص لم يشتركوا، أو لم يُشتبه في اشتراكهم، في أنشطة تعرّض حياة الآخرين للخطر. كما لا يجوز بكل تأكيد استخدام ذخيرة قد تسبّب الموت بهدف المعاقبة أو الردع.

كما لا يجوز استخدام هذه الذخيرة لمجرّد أن الأشخاص – وخاصة الأطفال – يرتدون لثما أو أقنعة، أو لأنهم يقيمون حواجز في الطرق، أو يشتركون في أي نشاط آخر لا يهدّد في حد ذاته حياة الآخرين ولا يشكّل خطرا يتناسب مع هذا الإجراء. ولابد من بذل جميع الجهود من أجل تأمين العناية الطبية الفورية للمصابين. ويتعين على أعلى السلطات السياسية والعسكرية أن توضّح لجميع المسؤولين عن تنفيذ القانون أنه لا يمكن احتمال أية انتهاكات ولا سبيل للتسامح بشأنها.

ولكي تكون التحقيقات في أعمال القتل بواسطة الأسلحة النارية فعّالة ويكون لها أثرها الرادع، فلابد من الحماس والسرعة في مباشرتها؛ ولابد من الإعلان عن الأساليب المتبعة فيها والنتائج التي تصل إليها؛ ويجب جلب المسؤولين للعدالة، وإعطاء تعويض لعائلات الضحايا ليكون ذلك عبرة للغير. وللتأكيد على النزاهة والتجرد، يجب النظر في نقل سلطات التحقيق إلى هيئات منفصلة عن الجيش والشرطة.

ونظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة ونطاقها الواسع، كرّرت منظمة العفو الدولية نداءها من أجل إجراء تحقيق قضائي شامل في كافة تلك الانتهاكات. □

قتل «متعاونين» مزعومين

قُتل حوالي ١٣٠ فلسطينيا على أيدي فلسطينيين آخرين ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وكان بعضهم قد استجوبوا وتعرّضوا للتعذيب قبل قتلهم. ويعتقد أن معظم أعمال القتل المذكورة جرت على أيدي فرق فلسطينية خاصة كانت قد عقدت العزم على معاقبة الأشخاص زُعم أنهم «يتعاونون» مع السلطات الإسرائيلية.

وأشارت التقارير إلى أن الزعماء الفلسطينيين دعوا إلى ضبط النفس، وإلى وجوب اتّباع إجراءات تحذيرية أولاً، إلاّ أنهم أيّدوا قتل «المتعاونين»، أو تخلّفوا عن إدانة ذلك صراحة.

ومن حيث المبدأ، تدين منظمة العفو الدولية تعذيب السجناء أو قتلهم بواسطة أي شخص كائنا من كان. غير أن المنظمة تستند في نشاطها إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي لا تخاطب إلاّ الحكومات أو غيرها من الهيئات القائمة التي بمقدورها أن تضع القوانين موضع التنفيذ الفعلي، وبالتالي فهي ملتزمة بتلك المعايير.

وحيث أن الحكومة الإسرائيلية لديها في الأراضي المحتلة سلطة قضائية فعلية تقتصر عليها دون غيرها، فإن مسؤولية تنفيذ القانون لتقع على عاتقها وحدها، بما في ذلك تقديم المشتركين في قتل من زُعم «تعاونهم» مع السلطات الإسرائيلية للعدالة تمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. □

الهند

الانتهاكات في ماهاراشترا وحماية الضحايا

حماية حقوق رجال القبائل وأفراد الطبقات الاجتماعية المعدمة في الهند، وهي الطوائف المخصّصة المحمية (المعروفة سابقا باسم «المنبوذين»)، كانت موضوع قانون جديد هام يحمل إسم «قانون (منع الفظائع المرتكبة) ضد الطوائف والقبائل المخصّصة المحمية».

يحدّد هذا القانون، الذي أصبح نافذ المفعول منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، نطاقا واسعاً لـ «الفظائع» التي طالما عانى منها تقليديا أعضاء تلك المجموعات. وهي تشمل الانتهاك المتعمّد للإجراءات القانونية والإدارية من قبل رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين، وذلك بالإضافة إلى انتهاكات أخرى قام بها موظفون رسميون أو مدنيون عاديّون، مثل الإغتصاب، وإجبار الأشخاص على أكل الغائط، والتعرّي، ورسم إشارات مهينة على أجسادهم، وتدنيس الآبار التي يشربون منها.

يشترط هذا القانون على حكومات الولايات تنفيذ إجراءات وقائية جديدة هامة لمنع ارتكاب هذه الفظائع وحماية أعضاء الطوائف والقبائل المخصّصة المحمية. كما يوصي القانون بتقديم المساعدة القانونية والتعويض لضحايا الفظائع.

وتجري ممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب بحق أعضاء الطوائف والقبائل المخصّصة المحمية بصورة دائمة وعلى نطاق واسع. وعندما اعتقل عشرون شخصا من مجتمع باردهي القبلي في ماهاراشترا في منتصف شباط/فبراير ١٩٨٩ واحتجزوا في مركز احتجاز غير رسمي، لم يقم الموظفون المحليون بإجراء تحقيق في شكاوى تعرّضهم للتعذيب على أيدي رجال الشرطة. وقيل بأن أحدهم، المدعو جاقو لكشمان تشافان، لقي حتفه نتيجة للضرب، ولو أن الشرطة تدّعي بأنه مات لأسباب طبيعية.

وفي آب/أغسطس ١٩٨٩، قضت محكمة بومباي العليا بأن ثمة أدلة تكفي لإثبات تعرّض الـ ١٩ الآخرين لـ «إصابات شنيعة، بما فيها الكسور» ووصفت ادّعاءات التعرّض للتعذيب بأنها «فاضحة وخطيرة».

وقد رحّبت منظمة العفو الدولية بتضمين القانون لأحكام من شأنها تعزيز الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. وطالبت بإجراء تحقيق شامل ونزيه في وفاة جافو لكشمان تشافان، وبتقديم تعويض كاف لضحايا التعذيب. □

جنوب أفريقيا

رجال شرطة يدّعون اشتراكهم في أعمال «فرق الموت»

في شهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، زعم ثلاثة شرطيين سابقين في شرطة أمن جنوب أفريقيا في ادعاءات منفصلة اشتراكهم خلال النصف الأول من الثمانينات في أعمال قتل معارضي الحكومة السياسيين التي ارتكبتها «فرق الموت».

أما الإدّعاء الأول فقد أدلى به بوتانا ألموند نوفوميلا Butana Almond Nofomela قبيل موعد شنقه في تشرين الأول/أكتوبر بسبب قتله أحد المزارعين البيض عام ١٩٨٦، وهي تهمة نفاها مدّعيا بأنه وقع ضحية مكيدة دائرة الشرطة.

وقد أوقف إعدامه بعد أن صرّح في شهادة خطية مشفوعة بقسم بأنه كان عضوا في «فرقة الموت» التي قتلت تسعة على الأقل من معارضي حكومة جنوب أفريقيا والدول المجاورة. وأفصح عن أسماء ضباط كبار في شرطة الأمن ادّعى أنهم دفعوا له ولغيره في عام ١٩٨١ أموالا لكي يقوم بقتل غريفيس مزينج، وهو محام ناشط في الدفاع عن حقوق الانسان وسجين سياسي سابق.

أيّد إدّعاءاته كلّ من قائده في «فرقة الموت» الخاصة النقيب «الكابتن» ديرك جوهانس كيتزي Dirk Johannes Coetzee، الذي أجريت معه مقابلة في جزر الموريشيوس من قبل صحيفة ڤرئي ويكبلاد الأفريقانية، وديفيد تشيكا لانج David Tshikalange، أحد الأعضاء السابقين في فرقة كيتزي.

قال ديرك كيتزي أنه كان على علم باغتيال عدة أفراد مشتبه فيهم من أعضاء المجلس الوطني الأفريقي في داخل جنوب أفريقيا وفي البلدان المجاورة أيضا، أو أنه اشترك في تلك الاغتيالات. ووصف كيف كان مقتل الضحايا يتم طي الكتمان بإحراق جثثهم. كما أكدّ أيضا على أن شرطة الأمن استخدمت رسائل ملغومة لقتل المناضلين ضد التفرقة العنصرية، مثل روث فيرست Ruth First التي توفيت في موزامبيق عام ١٩٨٢.

غريفيس مزينج الذي قتلته إحدى «فرق الموت»

وحسبما ذكر ديرك كيتزي، شُكّلت «فرق الموت» بناءً على أوامر كبار ضباط الشرطة. وقد استقال أحد كبار أعضاء شرطة بريتوريا، الذي وُرّط في إدعاءات بوتانا نفوميلا، قبيل نشر شهادة الأخير الخطّية، بعد إخباره بفحوى هذه الشهادة، كما يبدو.

طالما دعت المجموعات المدافعة عن حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، وكذلك منظمة العفو الدولية، إلى إجراء تحقيق في الادعاءات القائلة بأن «فرق الموت» داخل شرطة جنوب أفريقيا مسؤولة عن مقتل أكثر من ١٠٠ شخص من معارضي الحكومة خلال السنوات العشر الماضية.

وقبل أن يفشي ديرك كيتزي بمعلوماته، كانت الحكومة قد أعلنت بأن ادّعاءات بوتانا نوفوميلا حول اشتراك الشرطة في أعمال قتل خارجة عن نطاق القضاء كانت موضع تحقيق من قبل المدّعي العام في دولة أورانج الحرة، بمساعدة ضابط شرطة عالي المرتبة. وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق قضائي شامل في ادّعاءات أعمال القتل الخارجة عن نطاق القضاء المرتكبة من قبل «فرق الموت». □

المملكة المتحدة/قضية ستة سجناء في برمنغهام

شكوك خطيرة تحوم حول الإدانات

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، ألغت محكمة الاستئناف إدانات المحكومين الأربعة في غيلدفورد «غيلدفورد فور» وأمرت بإطلاق سراحهم. وكان هؤلاء الأربعة قد تلقوا حكماً بالسجن لمدى الحياة عام ١٩٧٥ بتهمة قيامهم بأعمال تفجير في غيلدفورد ووولويش.

أدين الأربعة اعتمادا على إعترافات غير موثّقة ادّعوا بأنها أعطيت تحت ضغط المعاملة السيئة والإرغام خلال احتجازهم في حبس انعزالي. وذكرت محكمة الاستئناف بأن ضباط الشرطة كذبوا بشأن بيانات الاعتراف خلال المحاكمة الأصلية.

ولكن الحكومة ذكرت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر أن القضايا الخاصة بستة أشخاص آخرين حُكم عليهم في عام ١٩٧٥ بالسجن لمدى الحياة بتهمة قيامهم بأعمال تفجير في برمنغهام لن تجري إعادة النظر فيها، ويدّعي هؤلاء الستة شأنهم شأن «غيلدفورد فور»، بأنهم وقّعوا الاعترافات تحت الضغط خلال احتجازهم في حبس انعزالي من قبل الشرطة. ويقولون بأنهم تعرّضوا خلال استجوابهم لإساءة المعاملة الجسدية والتهديد باستخدام العنف، وبأنهم حُرموا من النوم والطعام.

وتعتقد منظمة العفو الدولية بأن محكمة الاستئناف التي سمعت دعوى برمنغهام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أخفقت في التناول الصحيح للتأثير التراكمي لشهادة الشهود المؤيّدة لادّعاءات السجناء. فقد رُفضت شهادات جميع الشهود الجديدة ووصفت بأنها «كاذبة» أو «خاطئة» أو «خارجة عن الموضوع».

هذا بالإضافة إلى أنه في صيف عام ١٩٨٩ جرى تسريح فرقة شرطة الجرائم الخطيرة في ميدلاندز، وذلك في أعقاب ادّعاءات حول قيام ضباط الشرطة بتلفيق الاعترافات. وكان بعض أعضاء هذه الفرقة المتورطين في التلفيق المزعوم للأدلة في قضايا أخرى قد اشتركوا أيضا في استجواب المشتبه فيهم عام ١٩٧٤ في قضية برمنغهام.

تعتبر منظمة العفو الدولية أنه ما زال هناك شك خطير قائما حول الانكار الرسمي لتعرض هؤلاء السجناء للمعاملة السيئة خلال احتجازهم لدى الشرطة، وبالتالي حول سلامة الإدانات المبنيّة على اعترافاتهم. وقد قرر البرلمان الأوروبي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إجراء تحقيق في قضايا أشخاص برمنغهام الستة. وقد ناشدت المنظمة وزير الداخلية البريطانية إجراء مزيد من المراجعة لقضايا هؤلاء السجناء. □

عقوبة الإعدام

الاتحاد السوفياتي: يحين قريبا موعد بحث الاقتراحات المتعلقة بتقييد عقوبة الإعدام في البرلمان السوفياتي. إلاّ أنه لم يوقف بعد إصدار أحكام الإعدام أو تنفيذها. وقد تناهى إلى علم منظمة العفو الدولية صدور ١٩ حكما بالإعدام وتنفيذ ثلاثة إعدامات على الأقل منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. □

بنما: ورد أن ١٣ ضابطا عسكريا أعدموا بصورة عاجلة بدون محاكمتهم وذلك في أعقاب الانتفاضة العسكرية الفاشلة التي حدثت في تشرين الأول/أكتوبر.

وأشار بلاغ عسكري إلى أن عشرة منهم لقوا مصرعهم أثناء القتال، ولكن التقارير تشير إلى أنهم قتلوا بالرصاص فوراً بعد تسليمهم، وإلى أن ثلاثة آخرين أُدرجت أسماؤهم كمحتجزين قد لقوا مصرعهم أيضاً عن طريق الإعدام العاجل.

دعت منظمة العفو الدولية السلطات البنمية إلى تقديم المسؤولين عن هذه الإعدامات إلى العدالة، وإلى تأمين السلامة الجسدية للأشخاص الذين اعتقلوا في أعقاب الانتفاضة، وإلى التحقيق في هجوم الخامس من تشرين الأول/أكتوبر الذي شُنّ على مقارّ المعارضة من قبل «كتائب الكرامة» شبه العسكرية التي ضربت المدنيين وأطلقت عليهم النيران، بمن فيهم الصحافيون الأجانب والمحليون، فيما كان الجنود النظاميون يقفون موقف المتفرّج. □

نيوزيلندا: في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أصبحت نيوزيلندا الدولة السابعة والثلاثين التي تلغي عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وذلك عندما صوّت البرلمان من أجل إقرار مشروع قانون خاص قدّمه أحد أعضاء البرلمان يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام عن جميع الجرائم التي ما زالت عقوبتها الإعدام.

يخول القانون الجديد أيضا وزير العدل صلاحية رفض تسليم شخص الى دولة أخرى إذا كان يبدو بأنه قد يتعرّض للحكم بالإعدام أو الإعدام. □

هونغ كونغ : إقليم إداري خاص

الحاجة إلى ضمانات أكيدة لحقوق الإنسان

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أعلنت منظمة العفو الدولية ملاحظاتها حول اللائحة الثانية للقانون الأساسي الصادر في شباط/فبراير ١٩٨٩ والمتعلق بهونغ كونغ بوصفها إقليما إداريا خاصاً.

يُقصد من القانون الأساسي المذكور أن يشكّل «دستوراً مصغّراً» لهونغ كونغ عندما تتولى جمهورية الصين الشعبية السيادة على هذا الإقليم عام ١٩٩٧.

وقد أشارت منظمة العفو الدولية في مذكرة بعثت بها إلى لجنة صياغة القانون الأساسي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، إلى أن تعديلات جوهرية أُدخلت في مشروع القانون المذكور، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن عدم إهتمام لائحة شباط/فبراير ١٩٨٩ اهتماما كافيا بعدد من قضايا حقوق الإنسان.

أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن عدم اهتمام لائحة شباط/فبراير ١٩٨٩ من القانون الأساسي اهتماما كافيا بعدد من قضايا حقوق الإنسان

ما زالت هناك بشكل خاص حاجة لتفسير كيف ستستمر هونغ كونغ في إلتزامها القانوني باتفاقيتين رئيسيتين للأمم المتحدة خاصتين بحقوق الإنسان تطبقان حاليا في هذا الإقليم بعد أن صادقت عليها المملكة المتحدة.

وقد حثّت منظمة العفو الدولية أيضا على ضرورة اشتمال القانون الأساسي على ضمانات كافية خاصة بحق الحياة إذ بدونها قد تعود هونغ كونغ الى استخدام عقوبة الاعدام بعد عام ١٩٩٧. وحثت المنظمة أيضا على أن يتضمن القانون الأساسي نصا واضحا لحماية الأشخاص من التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

ما زالت بعض أحكام لائحة القانون الأساسي المُراجعة تثير إمكانية تعرّض الأشخاص للسجن بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية الأساسية. وحثت منظمة العفو الدولية على أنه يجب أن ينص القانون الأساسي بوضوح على أن جميع القوانين التي ستطبق في إقليم هونغ كونغ بعد عام ١٩٩٧ – وخاصة خلال حالة الطوارئ – لا يجوز أن تتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واللائحة الأخيرة تنقصها الدقة. فإن المادة ٣٩ تنص على أن العهد الدولي سيبقى نافذ المفعول، ولكنها لا تحدد طريقة ذلك ولا تنص على ضرورة إبلاغ لجنة حقوق الانسان التي تتولى مراقبة التزام الدول بالعهد. لقد ازدادت مباعث قلق منظمة العفو الدولية عمقاً بشأن هذه القضايا بسبب الأحداث الأخيرة التي جرت في الصين. فبعد فرض الأحكام العرفية في بيكين وقتل عدد كبير من المدنيين عندما قام الجيش بقمع المظاهرات المؤيّدة للديمقراطية في أوائل حزيران/يونيو، جرت اعتقالات تعسفية على نطاق واسع، كما جرت محاكمات وإعدامات معجّلة في طول البلاد وعرضها.

لقد زُجّ كثيرون في السجون لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، ولحقهم في حرية الانتماء وحرية التجمّع. □

السعودية

رقم قياسي للإعدام

أعدم ٨٣ شخصا في السعودية في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ومنتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وبهذا سجلت منظمة العفو الدولية أعلى رقم في تاريخها للإعدامات التي جرت خلال سنة واحدة.

ففي أيلول/سبتمبر، أُعدم ١٦ مواطنا كويتيا بسبب جرائم سياسية. وكان هؤلاء بين ٢٩ حاجّاً شيعيا كويتيا اعتقلوا في أعقاب هجمات بالقنابل حدثت في مكة المكرّمة في تموز/يوليو. وقد حُرم هؤلاء من الاتصال بمحاميهم وأقاربهم، ولم يتلقوا محاكمة عادلة.

أعدم ٦٧ شخصا آخرين، من بينهم سعوديون وغير سعوديين، بعد إدانتهم بجرائم القتل أو المتاجرة بالمخدّرات. كان من بينهم شقيقان سُجنا قيد تنفيذ حكم الإعدام بهما منذ تسع عشرة سنة إلى أن بلغ أكبر أبناء الضحية السن القانونية للإدراك (البلوغ). في السعودية، يجوز لأقارب القتيل طلب القصاص إمّا باعدام القاتل أو بالتنازل عن هذا الطلب عن طيب خاطر أو عن طريق التراضي.

لقد جرى تنفيذ جميع الإعدامات علناً بقطع الرأس، باستثناء خادمة منزلية فيلبينية أُعدمت علنا رميا بالرصاص في الرياض في آذار/مارس بعد إدانتها بجريمة القتل.

عقوبة الإعدام

علمت منظمة العفو الدولية بصدور حكم الإعدام على ٦٢ شخصاً في ١٠ دول، وبتنفيذ الحكم في ١٠٢ شخص في سبعة دول خلال شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩.

«الحرب القذرة» في الأرجنتين

أحكام العفو قد تشجّع الانتهاكات

أعربت منظمة العفو الدولية لحكومة الأرجنتين عن قلقها بشأن أحكام العفو التي أصدرتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لصالح ضباط عسكريين بانتظار محاكمتهم بتهم ارتكاب انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان.

قالت المنظمة إن هذه الإجراءات قد تشجّع على ارتكاب انتهاكات أخرى في المستقبل، وسألت كيف يمكن الآن إجراء تحقيقات في مصير حوالي ٩,٠٠٠ قضية موثّقة «للاختفاءات».

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وقع الرئيس كارلوس مينيم Carlos Menem مرسوماً يقضي بالعفو عن ٣٩ ضابطا من كبار الضباط العسكريين. وكان من المنتظر محاكمتهم أمام محاكم عسكرية بتهم جرائم ارتكبت ما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣ أثناء ما يدعى بـ «الحرب القذرة» التي شنتها القوات المسلحة الأرجنتينية ضد المخرّبين المزعومين.

لقد أغلق هذا المرسوم تقريبا جميع الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.

وتعتقد منظمة العفو الدولية بأن هذا الإجراء يتنافى مع التزامات الأرجنتين الدولية التي تقضي بمساعدة أقارب الضحايا على معرفة حقيقة مصير أفراد عائلاتهم وتزويدهم بوسائل الإنصاف القانونية.

في أوائل أيلول/سبتمبر، تظاهر آلاف الارجنتينيين في العاصمة بوينس آيرس احتجاجا على أحكام العفو المقترحة. وقد عارضت منظمات حقوق الإنسان في الأرجنتين منذ ذلك الوقت في دستورية المرسوم أمام محكمة الاستئناف الفيدارلية في بوينس آيريس. ولكن اقترح عفو آخر لصالح أعضاء زمر سابقين أدينوا سابقا بارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان. □

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر كل شهر في أربع لغات لتحمل إليكم بواعث قلق المنظمة وحملاتها في جميع أنحاء العالم، إلى جانب التقارير الوافية. ويمكن الحصول عليها من منظمة العفو الدولية (على العنوان المذكور أدناه) أو من مقر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية
1 Easton Street
London WC1X 8DJ